مَن كان له الخيارُ ، ما حالُها ؟ قال : هى من مال البائع ، يعنى ما لم يجب البيعُ ، أَوْ كان المشترى قد قبضها لينظرَ إليها ، ويختبرَها ولم يجب[1] البيع ، قيل له : فإذا وجَبَتْ للمبتاع ، وكان لأَحدهما الخيارُ بعد وجوب البيع ، ثم هلكَتْ ما حالُها ؟ قال : هى من مال المبتاع إذ لم يَخْتَرِ ٱلذى له فيها الخيارُ ، ومعلوم أن السِّلعةَ إذا كانت هٰكذا فهى ملكٌ للمشترى ، فإذا هلكت فهى من ماله .

(١٠٩) وعنه (ع) أنَّه قال : مشترى الحَيَوَانِ كلِّهِ بالخيار ، فيه ثَلاثَةُ أَيَّام اشترط ، أو لم يشتَرِطْ[2] .

(١١٠) وعنه (ع) أنَّه قال : مَنِ ٱشترى أَمَةً فوطِئَها أو قبَّلَها أولَمَسَها أو نظر منها إلى ما يَحرمُ على غيره ، فلا خيارَ له فيها وقد لزمته[3] . وكذلك إن أَحدث فى شىء من الحيوانِ حدثًا ، قبل مدّة الخيارِ ، فقد لزمه ، أو إن عرَضَ السِّلعة للبيع .

(١١١) وعنه أنه سُئل عن الرجُل يشترى السِّلعةَ ، ويشترطُ الخيارَ ، يعرضُها للبيع ، ثم يريد رَدَّها فى مدَّة الخيار ، قال : إذا حَلَف بالله أنَّه ما عرضها ، وهو يضمر أخذَها ، رَدَّها .

(١١٢) وعنه أنَّه قال فى الرَّجل يبتاع الثوبَ ، أو السلعةَ بالخيار ، فيُعْطَى به الربحُ ، قال : إن رغب فى ذلك فليوجب[4] البيعَ على نفسه ،

---

(١) ه ، ى — يوجب .

(٢) حش ه — فإن هلك الحيوان فى ثلاثة أيام فهو من مال البايع ، من مختصر المصنف ، قال فى الاختصار : ولا خيار لبائعه يعنى الحيوان بعد أن يفترقا ، فإن أحدث المشترى فيه حدثاً قبل ثلاثة أيام ، فقد لزمه ، حاشية .

(٣) حش ه ، س — عن مختصر المصنف : من اشترى جارية فنظرت إلى فرجه ، أو قبلته ، ولم يفعل شيئاً من ذلك ، ولا استدعاها ، فهو على خياره إلخ .

(٤) س — فيوجب .